وخمسة من حساب حيضها ثم استمر بها الدم وقد بقي من عدة حيضها خمسة فتدع الصلاة
خمسة ايام من اول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذالك دابها الى عشرين
فيصير ذالك عادة جعلية ولو رات الدم عشرة والطهر ثلاثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر
والدم عشرة هذا اذا جاوز العشرة اما اذا انقطع على العشرة حيض وفي الزاد واذا مضى
اليوم السابع اغتسلت في اليوم الثامن ايضا وتقضي اليوم الصوم الذى صامته في اليوم السابع
دون الصلاة **نوع اخر** في البدل على قول من يرى ذالك اذا كان للمراة ايام حيض وايام
طهر معروفة فلم ترها في موضع حيضها مرة فانها تصلي الى موضع حيضها الثاني ولا تبدل
في وقت طهرها وان رات الدم فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لما فيه من ابهام نقل العادة بمرة
وقال محمد رحمه الله يبدل لها بعد ايامها اذا امكن ذالك وانما يثبت الامكان اذا كان يبقى
بعد البدل الى ايام حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما او كان لا يبقى بعد البدل الى موضع
حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما الا انه يمكن ان يجر من موضع حيضها الثاني الى بقية
طهرها ما يتم خمسة عشر يوما ~~او كان لا يبقى بعد البدل~~ ويبقى بعد الجر في موضعها الثاني
ما يكون حيضها فيجر لان مبنى الحيض على الامكان وانه موجود اذا بقي بعد البدل مدة طهر
تام او امكن تتميم ما يجر وكان الشيخ الامام ابو زيد الكبير والشيخ ابو يعقوب الغزالي ياخذ بقول
محمد رحمه الله يقولان بالبدل ما لم يحتج الى الجر فاذا احتج الى الجر لا ياخذان بقوله وكان الشيخ
ابو حفص البخاري والفقيه محمد ابن مقاتل الرازي يقولان يبدل لها بقدر ما يستغني فيه
عن الجر وكثير من مشايخنا المتاخرين رحمهما الله اخذوا بقول محمد ولختار روا قول الشيخ ابي حفص
والفقيه محمد ابن مقاتل الرازي ثم يجوز ان يبدل لها مثل ايامها او اقل من ايامها ولا يجوز ان
يبدل لها اكثر من ايامها الا ان يكون قبلها وبعدها طهر تام وقبل اذا كان هو تاما بين طهرين
تامين فان كان حيضها ثلاثة فرات هي عشرة دما ولم يجاوز كان كله حيضا وكان هو اصلا لا
بدلا ثم يجوز البدل بعد ايامها كيفما كان ولا يجوز البدل قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام
لان الطهر متى وجد اينما وجد يتوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد رحمه الله فان من
مذهبه ان المراة اذا رات عشرة ايام دما خمسة قبل ايامها وخمسة في ايامها كان ذالك
حيضا اذا كان الطهر قبله وبعده تاما فاذا انقضت ايامها ولم تر فيه ما يكون حيضها يتو
قع منها بعده وجود دم الحيض فاذا وجد كيفما كان حكم بالبدل منه وكذا الدم قبل ايامها
اذا كان على اثر طهر تام واما اذا لم يكن هو على اثر طهر تام فهو غير مرئي في وقت كان دم الحيض
متوقعا منها وامرت بالصلاة فيه ثم اختلف المشايخ في مراد محمد رحمه الله في قوله لا يبدل لها قبل ايامها

الا ان يكون

الا ان يكون على اثر طهر تام قال الحاكم ابو النصر احمد ابن مهرويه اراد به الصحيح الخالص الذي لا يشوبه
دم تومر المراة بالصلاة فيه لا التام مع الفساد وقال بعض مشايخنا اراد بالتام ان يكون خمسة
عشر يوما الا ان يكون صحيحا خالصا واذا امكن البدل من موضعين تبدل من اسرعهما وهو
معنى قول محمد رحمه الله في الكتاب اذا امكن البدل قبل ايامها يبدل لها قبل ايامها وبعد
ايامها تبدل لها قبل ايامها وهذا لان البدل يعتبر بالاصل وفي الاصل هي المبتدئة متى امكن
اعتبار الحيض في موضعين جعل هو من اسرعهما امكانا فكذا في البدل ثم علامة مسايل البدل
على قول محمد ان كل امراة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني بقية عشر او اكثر من ذالك ٢
لا يبدل لها عنده **جينا** الى تخريج المسايل على الاصول فنقول المراة اذا كانت عادتها في الدم
خمسة وفي الطهر عشرين طهرت مرة اثنين وعشرين ثم استمر بها الدم يجعل حيضها من اول الا
ستمرار ثلاثة لانها رات في ايامها ما يمكن ان يجعل حيض ولو طهرت ثلاثة وعشرين ثم استمر بها
الدم فعند ابي حنيفة تصلي الى موضع حيضها الثاني وذالك اثنان وعشرون يوما وعند محمد
رحمه الله يبدل لها خمسة ايام من اول الاستمرار كان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني
سبعة عشر يوما وكذالك ان طهرت اربعة وعشرين يوما وخمسة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم
فانه يبدل لها خمسة ايام عند محمد رحمه الله لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني ستة
عشر او خمسة عشر فتدع الصلاة من اول الاستمرار خمسة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين
ولو طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي يعقوب وابي زيد لا يبدل لها
لان الباقي بعد البدل اربعة عشر فلا يمكن القول بالبدل الا بطريق الجر وهما لا يريان الجر ولكنها
تصلي الى موضع حيضها الثاني كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله فتصلي من اول الاستمرار تسعة
عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي عشرين وعلى قول محمد رحمه الله يبدل لها خمسة ايام لان
البدل بطريق الجر ممكن فيجر من موضع حيضها الثاني يوم الى بقية طهرها حتى تتم خمسة عشر
يوما وتدع الصلاة من اول الاستمرار اربعة وتصلي عشرين ثم تدع خمسة وتصلي عشرين
وعلى قول الشيخ الامام الزاهد ابي حفص والشيخ الامام محمد ابن مقاتل يبدل لها اربعة حتى تستغني
عن الجر فتدع من اول الاستمرار اربعة وتصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وفي
الظهيرية وهذا بدل بطريق الطرح والاول بطريق الجر وكذالك ان طهرت سبعة وعشرين
يوما ثم استمر بها الدم والتخريج على هذا وان طهرت هي ثمانية وعشرين يوما فلا يبدل لها
ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني لانه يبقى بعد الابدال من طهرها اثنا عشر فلو جر اليها
ثلاثة من موضع حيضها الثاني لا يبقى من موضع حيضها الثاني ما يمكن اعتباره حيضا

بيان تخريج مسايل البدل على الاصول

علي قول محمد وكل امرة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني بقية عشر او اكثر من ذالك ٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)